

لثالثة وانت شريكه ما فانه يلزمه في الاول والطلاق  
الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراد به الطرفين ببيان  
انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة اشتركتها  
ومع التاكيد فثابت في الاولى طلقين فمطلقة  
فكلمت طلقان وثابت في الثانية فمطلقة واحدة ويخرج  
ذلك ثلاث واما الثالثة فيقع عليه فيها طلقان  
لانه اشتركتها في الاولى فمطلقة وبمطلقة  
فكلمت **و** ادب الجزمي يعني ان من اوقع علي  
زوجته مطلقا فانه يوجب علي ذلك وهو  
يقضي بحريمه وكذا يوجب معلقة على القول  
بمنه ولا فرق بين التحريم بشريك او غيره  
لانهما معي الثالث ان الطلاق بتحريم يخلق  
جزء وان كبر **ب** التشبيه في المزموم والادب يعني  
ان من طلق جزا من زوجته فانه يوجب علي ذلك  
كقوله لها يدك طالق او عيبك طالق او يفسد  
او يورد نكاحا فوق بين التحريم بالنسبة للمنطلق  
او المزوجين وانما يكلف علي المبرك كما يتوهم ان الجزم المعين  
ليس كاشيخ **ج** وزم بتفعل طالق او كلامك علي  
الحسن **د** المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك  
طالق او كلاما طالق فانه يلزمه ما فانه لان الشعر  
والكلام من محاسن المرأة ومثله الرقيق والعقل  
مخلاف العلم وكلام المولى اذا فجدد الشعر  
المتعمل بها او لا فجدد لها واما ان قصد المتعمل  
فمواكبات **هـ** لا سعال وجماع ومع **و** يعني  
ان من قال لزوجته سعال او جماع او سعال

طالق

طالق فانه يلزمه شي لان ذلك ليس من محاسنها **ح** و  
استثنى بالان ان انفصل ولم يستغرق **ز** يعني ان الاستثنا  
في الطلاق بالادوات غيرها من الادوات به بشرطين الاول  
ان انفصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه  
اختيار المبرمج الشرط الثاني ان لا يستغرق المستثنى  
المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاث الا استثنى  
فانه يلزمه واحدة فان كان قد راد القول به اجماعا  
كقوله انت طالق ثلاث الا استثنى او الا استثنى ورعا  
او الا استثنى او رعا فانه يلزمه ثلاث فلا فرق بين  
كون الاستغراق بالذات او بالاكتمال بل هو قول المولى  
وثبات في الاضغاطة ولو قال المولى ولم يساو  
لغير المستغرق بالاولي **ح** ففي ثلاث الا استثنى واحدة  
او ثلاثا او الميتة الا استثنى في الواحدة اثنتان **د**  
تقدم ان الاستثنا المستغرق بطلما اذا اقتصر  
عليه فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاث الا استثنى  
الواحدة فانه يلزمه مطلقتان لان استثنى الثلاث  
من نفسها الموقوفة قال لها انت طالق ثلاثا  
الواحدة واذ قال لها انت طالق ثلاثا الا استثنى  
الواحدة فانه يلزمه مطلقتان لان الاستثنا من  
الاثبات هي ومن المعنى اثبات فان قوله انت طالق  
ثلاثا اثبات وقوله الا استثنى هي من الثلاث  
فموقع عليه طلقة وقوله الواحدة اثبات من  
الاثنتين المنفقتين وهي مثبتة فيقع عليه  
طلقة الجزمي وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان  
فعله في ثلاث **ح** مفرع علي قوله ان انفصل